كيد المرأة واعوجاجها: دراسة نصية شرعية تحليلية[1]

Woman's Snares and Crookedness: An Analytical Textual Legitimacy Study

Helah dan Bengkok Wanita: Kajian Analisis Deskriptif Dalil Syaria'h

صالح كريم الزنكي* وعثمان القرشي عبدالرحيم **

الملخّص

يدرس البحث مصطلحي الكيد والاعوجاج، وعلاقتهما بالمرأة في بعض النصوص الشرعية، ويسعى لمعالجة هذا الإشكال المفهومي في ضوء مبادئ القرآن والسنة في تعاملهما مع المرأة واحترامها والعناية بها. وجاء البحث في ثلاثة مباحث: الأول في عرض تلك النصوص الشرعية ومعاني ألفاظها. والثاني في وصف المرأة بالكيد، وكيدها وكيد الشيطان، وكذلك كيد الرجال. والثالث يدرس وصف المرأة بالاعوجاج، ويعرض الأحاديث النبوية في الموضوع. واعتمد البحث على المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي للوصول إلى نتائج تنسجم مع القواعد والمباديء الشرعية وقيمها الكبرى حول الإنسان. وقد توصل البحث إلى نتائج منها: أن وصفي الكيد والعوج ليس المراد منهما الحط من شأن المرأة وهتك كرامتها، بل المراد من كيد المرأة كيد تلك المرأة التي تحاول إيذاء الرجل، والمراد من العوج والهدف منه التعامل مع المرأة بالرفق والعناية واللطف والحماية.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الكيد، الاعوجاج، النص، التحليل.

---

[1] البحث جزء من مشروع ممول بجامعة قطر، رقم المشروع: QUCG-CSIS-20/21-4، والباحثان يشكران جامعة قطر على تشجيعها البحث العلمي وتمويل الأبحاث الجادة التي تضيف جديدًا على المعرفة.

* أستاذ ورئيس قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، البريد الإلكتروني: salih.alzanki@qu.edu.qa

** طالب دكتوراه ببرنامج الفقه وأصوله – جامعة قطر، البريد الإلكتروني: oalbashier@qu.edu.qa

E-ISSN: 2289-8077
DOI: https://doi.org/10.31436/jia.v19i1.1068

Abstract

The research studies the concept of snare and crookedness, and their relationship to women in some of the *Shariah* texts and seeks to address this conceptual problem by correcting it to be consistent with the principles of the Quran and *Sunnah* in their treatment with women, respect, and care for them. The research came in three parts: the first is about the *Sharia* texts and the meanings of their words. The second about describing a woman as a snare, the devil's snare, and man's snare. The third discusses woman as being crooked and presents the hadiths related to that concept. The research relied on the descriptive as well as the analytical approach to arrive at results consistent with the norms and principles of *Sharia* and its great values. The research has reached conclusions, including that snare and crook concepts are not intended to degrade women and violate their dignity, but what they mean by woman's snare is the snare some deviant women use trying to harm people. Also, the purpose and aim of crookedness is to treat women with kindness, care, and protection.

Keywords: Women, Snare, Crook, Text, Analysis.

Abstrak

Kajian ini membincangkan istilah "helah" dan "bengkok" serta kaitan keduanya dengan wanita seperti mana terdapat dalam beberapa dalil syarak. Ia juga bertujuan menangani isu konseptual istilah tersebut berdasarkan prinsip Al-Quran dan As-Sunnah dalam diskusi berkaitan penghormatan dan perlindungan wanita. Kajian ini terbahagi kepada tiga bahagian. Bahagian pertama menghuraikan dalil-dalil syaria'h dan definisi istilah-istilah yang berkaitan. Bahagian kedua menghuraikan istilah "helah" yang dinisbahkan kepada wanita, "helah" syaitan dan "helah" kaum lelaki. Manakala bahagian ketiga ialah meneliti istilah "bengkok" yang dinisbahkan kepada wanita serta hadis-hadis yang berkaitan. Metodologi kajian adalah secara analisis deskriptif untuk mencapai beberapa dapatan yang selaras dengan prinsip dan dasar syariah dalam usaha menzahirkan nilai tinggi yang diberikan kepada manusia. Dapatan kajian merumuskan bahawa istilah "helah" dan "bengkok" yang dinisbahkan kepada wanita tidaklah bertujuan merendahkan martabat dan maruah wanita tetapi yang dimaksudkan dengan "helah" ialah "helah" wanita yang cuba menyakiti lelaki. Manakala istilah "bengkok" pula adalah bertujuan untuk menerangkan bahawa wanita memerlukan bentuk interaksi yang lemah lembut, serta mereka berhajat kepada penjagaan, kebaikan dan perlindungan.

Kata Kunci: Wanita, Helah, Bengkok, Dalil, Analisis.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ أما بعد:

فمعركة الأعداء للإسلام والمسلمين لا تنتهي عند حد معلوم، ولا تتوقف في زمان، وهذه المعركة أخذت وما زالت تأخذ أشكالاً متعددة، ومتنوعة، وهؤلاء لم

يكونوا يألون جهداً في محاولتهم المتكررة والمضنية لإلحاق الهزيمة بهذا الدين من خلال إلهاء مفعوله في توجيه الحياة وإقصائه عن الممارسة والعمل، فشنوا معركتهم باستخدام القوة المادية، ولم يحققوا فيها نجاحاً حقيقياً فارتدوا على أدبارهم، بل جاءت تلك المعارك بنتائج عكسية، ففتحت أعين الناس للنظر والتأمل والبحث عن حقيقة الإسلام، فاقتنعوا وأسلموا، أو خففوا من حدتهم وقسوتهم تجاهه، كما أنّ هؤلاء الأعداء قد مارسوا ودخلوا في معركة أخرى عبر الزمان والمكان وهذه المعركة كانت ناعمة، ولكنّها أشدّ أثراً وقوة وامتداداً وفتكاً، وأقلّ تكلفة ومؤنة، وهي معركة التشكيك في تشريعات الإسلام وأحكامه وتقريراته، وإثارة الشُّبهات والشَّهوات حولها. فإذا تعيَّن في معركتهم المادية جهادهم بالأموال والأنفس، فإنّ جهادهم بالقلم والبيان هو الآخر المتعيَّن في معركتهم التشكيكية الناعمة.

ومن محاولاتهم لصد الناس عن الإسلام إثارة شُكوك وشبهات حول المرأة، وكانوا يهمسون بإذنها، ثم رفعوا مستوى التحدي إلى أن بدأوا يجهرون بشبهاتهم حول نصيبها في الميراث، وضربها، والولاية عليها، ومنعها من السفر بغير ذي محرم وغيرها.

وكما قيل العدو يتمدد في فراغنا، كذلك فإن العدو قد يتمدد ويعيش على بعض اجتهاداتنا وتفسيراتنا لبعض النصوص الشرعية والأحكام الشرعية، وهذه الدراسة ستتناول النصوص التي ورد فيها لفظا: العوج والكيد عن النساء، واللفظان قد فُهما على نحو لا ينسجم مع نصوص الشريعة القطعية ويقينياتها الكبرى ومقاصدها العظمى.

وعليه فجاءت هذه الدراسة لتناول تلك النصوص وتصحيح الأفهام الناتجة عنها بغية الحفاظ على موقع المرأة في الإسلام، ومنع الهزات الارتدادية التي تهدد مؤسسة الأسرة والعلاقة التكاملية بين الجنسين.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في الآتي:

١. يعالج قضية قديمة جديدة من قضايا المرأة التي اتخذ منها سهام طائشة لضرب مصداقية نصوص التشريع.

٢. يبين آراء المفسرين وشراح الحديث في تلك النصوص المُشكِلة المتعلقة بالمرأة ومن ثمة تحليلها.

٣. يسهم في المحافظة على تحسين العلاقة وتعزيزها بين الزوجين، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على مؤسسة الأسرة نواة المجتمع بالحماية من التشقق والتفرق والصراع المفتعل.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في السؤال المركزي الآتي:

هل تفيد النصوص الشرعية بأنّ المرأة كائدة، وأنها أعظم كيدًا من الشياطين والرجال، وأنها معوجة؟

وتتفرع عنها الأسئلة الآتية:

أسئلة البحث:

١. ما النصوص الشرعية التي فُهمت منها أنّ المرأة كائدة ومعوجة؟

٢. ما المراد من هذه الأوصاف وفق المنهج الأصوليّ المعتمد في فهم النصوص؟

٣. هل تدلّ هذه النصوص على ذمّ المرأة وامتهانها؟

أهداف البحث:

يحاول البحث تحقيق الأهداف الآتية:

١. تأكيد أنَّ الإسلام في نصوصه الشرعية لم ينل من المرأة وكرامتها وسمعتها.

٢. توضيح أنَّ النصوص التي فيها وصف المرأة بالكيد، أو الاعوجاج قد فُهمت فهمًا قاصرًا.

٣. تحديد المعنى المراد شرعًا من أوصاف الكيد والعوج الواردة في النصوص الشرعية بخصوص المرأة.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة تناولت موضوع المرأة في الإسلام، ومنها:

كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة (الكويت: دار القلم، ط٥، ١٩٩٩م)، وجاء الكتاب في ستة أجزاء، وتناول الحياة الاجتماعية لنساء عصر النبوة، وبيَّن بالأدلة من الكتاب والسنة والتاريخ كيف كانت المرأة تشارك في مختلف الأنشطة الاجتماعية والثقافية، وليس هذا فحسب، بل تشارك في الأنشطة ذات الطبع العسكري في العصر الذهبي (عصر النبوة والخلافة الراشدة)، وكيف أنّ هذا المعنى اختفى من أدبيات التراث الإسلامي، وتغيرت النظرة للمرأة حتى أصبحت مجرد إنسان عادي، لها دور محصور في البيت وفي القيام بواجبات الزوج.

ومن الدراسات التي تكلمت عن المرأة والأسرة أيضاً كتاب للدكتور عبد الكريم زيدان بعنوان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، وهو كتاب ضخم يقع في أحد عشر جزءاً، وهذا الكتاب له طابع فقهي، تحدث عن جميع الأحكام المتصلة بالمرأة بدءاً بطهارتها ومروراً بصلاتها وصومها وزكاتها وحجها، وأيمانها ونذورها

وتصرفاتها المالية، وأحكامها في الأسرة من الزواج والطلاق وما يتعلق بهما، والحديث عن أقاربها، وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وأولاده وآل بيته، والكتاب لم يكن يتناول بالتحديد والتفصيل ما ستتطرق إليه هذه الدراسة.

وهناك كتاب بعنوان: المرأة في الاسلام، وهو مؤلف مشترك بين الشيخ محمد الغزالي، ومحمد سيد طنطاوي، وأحمد عمر هاشم (دار الشروق، ١٩٩٨)، والكتاب له طابع تاريخي سردي يتكلم عن مساهمة المرأة ومشاركتها في مفاصل الحياة في زمن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.

كما أنّ هناك كتباً أخرى قريبة المحتوى من هذا الكتاب، مثل كتاب: أهم قضايا المرأة المسلمة، محمد حسن (عمان: دار الفرقان، ط٢، ١٩٨٧)، وكتاب: قضايا المرأة المسلمة في مواجهة التحديات، إبراهيم النعمة (بغداد، ديوان الوقف السني، ط١، ٢٠٠٩)، ودراسة أخرى بعنوان: "قضايا المرأة المسلمة"، سعد الدين منصور محمد، من إصدارات مركز البحوث بالجامعة العالمية الإسلامية –ماليزيا، ٢٠١٧.

وهناك كتاب بعنوان: دية المرأة، أكرم ضياء العمري (العبيكان، ط١، ١٤٢٩هـ/١٤٢٨م)، وكتاب بعنوان: قضية المرأة رؤية تأصيلية، سعاد عبد الله الناصر (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، كتاب الأمة، العدد ٩٧، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

وهناك كتاب للدكتور يوسف القرضاوي بعنوان: "فقه الأسرة وقضايا المرأة" طبع الدار الشامية بتركيا الطبعة الأولى ٢٠١٧م، وقد تعرض فيه الدكتور لكثير من المسائل الفقهية المتعلقة بالمرأة، وناقش بعض القضايا المتعلقة بها، فتلك الدراسات لم تتناول أو لم تفصل في المسألتين اللتين ستتولى هذه الدراسة معالجتهما.

وهناك دراسة أخرى بعنوان "التأويل النسوي المعاصر في قضايا المرأة

الشرعية: دراسة نقدية" للأستاذة سامية بنت مضحي العنزي، وهي من إصدارات أوقاف باحثات بالرياض (١٤٣٨هـ)، تقع الدراسة في (٣٢٤) صفحة، ووزعت الدراسة على خمسة فصول، تناولت فيها المساواة بين الرجل والمرأة، وقوامة الرجل عليها، وتعدد الزوجات، وحجاب المرأة، وميراثها.

ومن الدراسات التي خصصت للحديث عن الأحاديث المتعلقة بالمرأة، كتاب "موسوعة أحاديث المرأة في الكتب الستة" للدكتور عادل بن حسن الحمد، والموسوعة من إصدارات أوقاف مركز باحثات لدراسات المرأة، الموسوعة تقع في جزأين، طبعت بمركز دلائل بالرياض الطبعة الثانية ٢٠١٩م، وقد جمع فيها المؤلف أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالمرأة من الكتب الستة، وخُرّجت الأحاديث تخريجاً علمياً مع بيان حكم العلماء على الأحاديث التي لم ترد في الصحيحين، ووزعت الموسوعة على واحد وعشرين فصلاً، والفصل الحادي والعشرون تناول الأحاديث الضعيفة في المرأة، والموسوعة تناولت تلك النصوص الحديثية التي تحدثت عن كيد المرأة واعوجاجها بصورة عامة.

وتختلف هذه الدراسة عن تلكم الدراسات السابقة بأنها تعرضت لمسألة كيد النساء إضافة لفكرة العوج، وعالجتهما في البحث بدراسة اتبعت الخطوات العلمية ببيان النصوص المتعلقة بالموضوعين ومعاني الأوصاف وبعض القضايا الأصولية التي تعين على فهم هذه النصوص.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك لجمع ما ورد من نصوص شرعية بخصوص وصفي الكيد والاعوجاج عمومًا، ونصوص ذكرت فيها هذه الأوصاف المتعلقة بالمرأة خصوصًا، وجمع ما ذكره المفسرون وشراح الحديث وعلماء الإسلام حول تلك النصوص، وتحليل ذلك ببيان معاني الأوصاف الواردة فيها.

خطة البحث: خطة البحث مكونة من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نصوص ذُكر فيها تلك الأوصاف ومعانيها

المطلب الأول: نصوص ذُكر فيها أوصاف الكيد والاعوجاج للمرأة

المطلب الثاني: معاني تلك الأوصاف

المبحث الثاني: وصف المرأة بالكيد

المطلب الأول: وصف المرأة بالكيد في القرآن الكريم

المطلب الثاني: كيد النساء مقابل كيد الشيطان والرجال

المبحث الثالث: وصف المرأة بالاعوجاج

المطلب الأول: خلق المرأة من الضلع

المطلب الثاني: وصف المرأة بالعوج

المطلب الثالث: وصف الاعوجاج وذم المرأة

وأخيراً جاءت نتائج البحث وتوصياته ومصادره.

المبحث الأول: نصوص ذُكر فيها تلك الأوصاف ومعانيها

المطلب الأول: نصوص ذكر فيها أوصاف الكيد والاعوجاج للمرأة

وصف المرأة بالكيد مأخوذ من القرآن الكريم، وبالتحديد من قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾ [يوسف: ٢٨]، كما ورد هذا الوصف للمرأة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنّ كيد النساء أعظم من كيد الشيطان، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿**إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا**﴾، وقال: ﴿**إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾"[٢]، وكما يفهمه البعض من قول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض نسائه -رضي الله عنهن-: «إنكنّ صواحب يوسف».[٣]

أما عن وصف المرأة بالاعوجاج ففي قوله صلى الله عليه وسلم: «المرأةُ كالضلعِ، إنْ أقمتها كسرتها، وإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وفيها عوج»[٤]، وفي هذا الحديث ورد تشبيه المرأة بالضلع، وفي آخره وصفها بأنّ فيها عوجًا، وورد الحديث بلفظ آخر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «اسْتَوْصُوا بالنساء، فإنّ المرأة خلقت من ضلعٍ، وإنّ أعوج شيءٍ في الضلع أَعلاهُ، فإن ذهبتَ تُقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستَوصُوا بالنساء»[٥]، وفي هذا الحديث جاء الخبر عن الضلع -

---

[٢] القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م)، ج٩ ص١٧٥، والحديث ضعيف السند، وسيأتي بيان ذلك عند مناقشة الحديث.

[٣] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه)، كتاب الآذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، حديث رقم ٦٦٤، ج١ ص١٣٣، ومسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، أو سفر، حديث رقم ٤١٨، ج١ ص٣١٣.

[٤] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب المداراة مع النساء، وقول النبي صلى اللهُ عليه وسلم: «إنما المرأة كالضلع»، حديث رقم ٥١٨٤، ج٧ ص٢٦.

[٥] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، حديث رقم ٣٣٣١، ج٤ ص١٣٣.

في ظاهره- باعتباره ما خلقت منه المرأة، وورد وصف العوج مضافًا للضلع، والكل كان وصفًا للمرأة.

فما المراد بهذه الأوصاف، وهل تُحمل هذه النصوص والأوصاف على ظاهرها الذي يتبادر للبعض، في النيل من المرأة في عقلها وخُلقها، وأنها في نفس الوقت كائدة بغيرها، وكيدها خطير وعظيم، وهو أعظم من كيد الشياطين والرجال على السواء!؟ مع ما في الوصفين من تضاد ظاهري كذلك، فالكيد يوحي بالتدبير والعقل وما ينتج عنهما من مكر وخديعة، والعوج يوحي بخلاف ذلك من ضعف التدبير وقلة العقل وما ينتج عنهما، وهل الألفاظ الشرعية تُحمل على المعاني اللغوية (المعنى المعجمي)، وبمعزل عن السياق العام الذي وردت فيه، أم هناك معان شرعية تَعتمد على المعنى اللغوي في مساحة وتختلف عنه في مساحة أخرى؟

المطلب الثاني: معاني تلك الأوصاف

الفرع الأول: معنى الكيد

يطلق الكيد على الفعل الذي يتضمن إخفاء أمر عن آخر باجتهاد، قال الراغب الأصفهاني (٥٠٢ه) في تعريفه له: "إرادة متضمنة لاستتار ما يراد عمن يراد به"[٦]؛ ولهذا أطلقه علماء اللغة على المكر والحيلة، وعرفوه بهما؛ لما في الجميع من خفاء أمر مع اجتهاد، قال الزجاجي(٣٣٧ه): "الحيلة والاجتهاد، وبهذا قيل للحرب كيد، لأنّ فيها الحيلة والاجتهاد"[٧]، وقال الجوهري (٣٩٣ه): "الكيد: المكر، كاده يكيده

---

[٦] الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، (القاهرة: دار السلام، د.ط، ٢٠٠٧م)، ص٢٥٥.

[٧] الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق، **اشتقاق أسماء الله**، تحقيق: عبد الحسين المبارك، (مؤسسة الرسالة: د.م، ط٢، ١٩٨٦م)، ص٢٩٠.

كيدًا ومكيدة"[٨].

ويطلق الكيد على ما يكون ممدوحًا، أو مذمومًا من المكر والاحتيال، وذلك بحسب المقصود منه، فإن كان خيرًا كان المكر والاحتيال ممدوحًا، وإن كان شرًا كان المكر والاحتيال مذمومًا، وهذا هو أصل الاستعمال له، ولكن الناس قد عدلوا عن هذا الاستعمال الأصلي، فبدأوا يستخدمونه فيما يكون مذمومًا، وبهذا يتبادر الذهن مباشرة عند إطلاقه إلى هذا المعنى في الأمر المذموم، وعليه فإنّ من صدر عنه هذا الكيد يكون مستحقًا للذم، يقول الراغب الأصبهاني: "الكيد: ضرب من الاحتيال، وقد يكون مذمومًا وممدوحًا، وإن كان يستعمل في المذموم أكثر، وكذلك الاستدراج والمكر، ويكون بعض ذلك محمودًا، قال: ﴿**كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ**﴾ [يوسف: ٧٦]"[٩]، فكيد يوسف –عليه السلام– بإخوته وذلك بوضع صواع الملك في وعاء أخيه، ليستخلصه من إخوته، ويجعله معه، هو تصرف ممدوح من يوسف –عليه السلام– بلا شك؛ فقد أثنى عليه الله عز وجل بإضافته لنفسه سبحانه وتعالى، فقد قال تعالى: ﴿**فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**﴾ [يوسف: ٧٦]، فكان كيده بمثابة مخرج لتحقيق غرض نبيل. وأما قوله تعالى حكاية عن عزيز مصر: ﴿**قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾ [يوسف: ٢٨]، فالكيد هنا وصف لتصرف امرأة العزيز مع يوسف، ومحاولتها إيقاع التهمة به، مع كونها هي التي راودته

---

[٨] الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧م)، ج٢ ص٥٣٣.

[٩] الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٢م)، ص٧٢٨، وينظر: ابن القيم: محمد بن أبي بكر، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، تحقيق: سيد إبراهيم، (دار الحديث: القاهرة، ط١، ٢٠٠١م)، ص٣٠٦.

عن نفسه، فأرادت به السوء، وحاولت دفعه عن نفسها وهي التي تستحقه. [١٠]

والذي آل إليه الأمر أنّ الناس بدأوا يحملون الكيد على المعنى السلبي فقط، ولا ضير، فليكن للناس وأعرافهم اعتبار، ولا مانع من أن تفسر ألفاظهم على المعنى الذي اتفقوا عليه وتعارفوه، بل لا بدّ من حمل اللفظ عليه عند التخاصم الحاصل بينهم، ولكن المحذور في أنّ يحمل اللفظ الشرعي على عادات الناس وأعرافهم بالإطلاق، دون العرف الشرعي، فمن حلف أن لا يجلس على البساط، فجلس على الأرض، أو لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث، لأنّ في عرف استعمال الناس لا يطلق البساط على الأرض وإن أطلقه القرآن الكريم عليها ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا**﴾ [نوح: ١٩]، وكذلك في عرف استعمال الناس لا يطلق السقف على السماء وإن أطلقه القرآن الكريم عليها﴿**وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا**﴾ [الأنبياء: ٣٢][١١]، فكذلك الحال بالنسبة للألفاظ الشرعية، فإنها لا تحمل على ما تعارف عليه الناس من معان، بل على المعنى الذي استخدمه فيه الشرع، ولا سيما إذا كان اللفظ تعلق به حكم شرعي، أو وصف شرعي.

الفرع الثاني: معنى الاعوجاج

الاعوجاج من العوج، وهو الميل في الشيء، وقد يكون هذا الميل حقيقيًا، أو

---

[١٠] ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢ه)، ج٢ ص٤٣٣، والرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠ه)، ج١٨ ص٤٤٦، وأبو حيان، محمد بن يوسف، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٢٠ه)، ج٦ ص٢٦٢.

[١١] السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٨/ ١٩٥٩)، ص١٠٢-١٠٣، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٨/ ١٩٧٨)، ج٨ ص١٦٣.

مجازيًا، فالحقيقي هو الذي يكون في الأجسام كالخشب والحائط ونحوها، والمجازي هو الذي يكون في المعاني مثل الدين والأخلاق والآراء ونحوها، كما في وصف القرآن بنفي العوج فيه، في قوله تعالى: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا**﴾ [الكهف: ١]، قال الزمخشري (٥٣٨ه): "ولم يجعل له شيئًا من العوج قط، والعوج في المعاني كالعوج في الأعيان، والمراد نفي الاختلاف والتناقض عن معانيه، وخروج شيء منه من الحكمة والإصابة فيه"[١٢]، يقول ابن فارس (٣٩٥ه): "العين والواو والجيم أصل صحيح يدل على ميل في الشيء"[١٣]، ويقول ابن الأثير (٦٠٦ه): "وهو بفتح العين مختص بكل شيء مرئي كالأجسام، وبالكسر فيما ليس بمرئي، كالرأي والقول، وقيل الكسر يقال فيهما معًا، والأول أكثر"[١٤].

وصار مشهورًا استخدام العوج في المعاني التي تدل على شيء ضد الاستقامة، فكل انحراف في الدين، أو الخُلق يطلق عليه عوج مجازًا، قال ابن عاشور (١٣٩٣ه): "حقيقته: انحراف جسم ما عن الشكل المستقيم، فهو ضد الاستقامة. ويطلق مجازًا على الانحراف عن الصواب والمعاني المقبولة المستحسنة".[١٥]

ومن هذا المعنى اللغوي الظاهري ظنّ بعض بأن وصف العوج في الحديث ذم للمرأة بما فيه من كناية عن أنّ المرأة فيها انحراف في دينها وخُلقها.

---

[١٢] الزمخشري، محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧ه)، ج٢ ص٧٠٢.

[١٣] ابن فارس، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، (د.م: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٩م)، ج٤ ص١٧٩-١٨٠.

[١٤] ابن الأثير، محمد بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، ١٩٧٩م)، ج٣ ص٣٣٢.

[١٥] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، ١٩٨٤م)، ج١٥ ص٢٤٧.

المبحث الثاني: وصف المرأة بالكيد

المطلب الأول: وصف المرأة بالكيد في القرآن الكريم

الفرع الأول: حكم الكلام المحكي عن غير الله في القرآن

ورد وصف المرأة بالكيد في القرآن الكريم في قصة امرأة العزيز مع يوسف –عليه السلام–، لما كادت به وحاولت إغواءه، وذلك فيما قاله الله عز وجل: ﴿**وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ... فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾ [يوسف: ٢٣-٢٨]، فهذه الآية التي ورد فيها وصف النساء بأنّ كيدهن عظيم، وردت حكاية على لسان عزيز مصر زوج المرأة، فهي من الكلام المحكي في القرآن، وهو "الكلام الذي أنشأه قائلوه في زمن التلفظ به، ثم نقله الله تعالى عنهم في كتابه العزيز"[١٦]، فهل كون هذا الكلام كلامًا للعزيز يجعله ككلام سائر المخلوقين، أي يحتمل الصح والخطأ، أم أنه يرتفع عن المستوى البشري ويتصف بصفات كلام الله تعالى الذي هو الصدق والحق والصواب لوروده في القرآن؟[١٧]

تعرض لهذه المسألة الإمام الشاطبي (٧٩٠ه) فقال: "كل حكاية وقعت في

---

[١٦] الشياب، أحمد حسين، "**الكلام المحكي على ألسنة الخلق في القرآن الكريم وعلاقته بكلام الله**"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، م١٦، ع٢، ص٦.

[١٧] وهنا لا بد من التنبيه على مسألة مهمة، وهي أن ما ورد في القرآن حكاية على ألسنة الخلق، هو من القرآن بلا خلاف، ولكنه ينقسم إلى قسمين: ألفاظ وهي تسند إلى الله تعالى، ومعان حكاها الله بألفاظ من عنده تعبر عما قاله أصحاب الكلام، فالمعاني خاصة بأصحابها وقت النطق بها. وبعد هذا يرد السؤال الذي سيجيب البحث عليه، وهو: هل هذا الكلام صدق وصواب لوروده في القرآن، أم أنه يحتمل الصدق والكذب والصح والخطأ لكونه محكيًا عن أحد الناس. ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد: ٤٣، ج٤٣ ص٩٢، والشياب، **الكلام المحكي**، ص٨، و١١-١٢

القرآن فلا يخلو أن يقع قبلها، أو بعدها —وهو الأكثر– رد لها، أو لا. فإن وقع رد فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه؛ وإن لم يقع معها رد فذلك دليل صحة المحكي وصدقه"[١٨] فبهذا النص قد فرق الإمام الشاطبي بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يقع رد على الحكاية قبل الكلام أو بعده، مما يعلم منه أنّ الكلام باطل، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ**﴾ [البقرة: ١١٦]، فالتعقيب بتنزيه الله يدل على بطلان الكلام.

الحالة الثانية: أن لا يقع رد على الحكاية، أو ما يدل على كونها مردودة وباطلة، وفي هذه الحالة يكون الكلام وما يدل عليه صحيحًا وصادقًا، قال رحمه الله: "جميع ما يحكى فيه —أي القرآن– من شرائع الأولين وأحكامهم، ولم ينبه على إفسادهم وافترائهم فيه، فهو حق...، ومن أمثلة هذا القسم جميع ما حكي عن المتقدمين من الأمم السالفة مما كان حقًا، كحكايته عن الأنبياء والأولياء، ومنه قصة ذي القرنين، وقصة الخضر مع موسى عليه السلام، وقصة أصحاب الكهف وأشباه ذلك".[١٩]

وقد استدل الإمام الشاطبي على كون الكلام في الحالة الثانية صدقًا وحقًا وصوابًا بقوله: "الدليل على صحته من نفس الحكاية وإقرارها؛ فإنّ القرآن سُمي فرقانًا، وهدى، وبرهانًا، وبيانًا، وتبيانًا، لكل شيء؛ وهو حجة الله على الخلق على الجملة والتفصيل، والإطلاق والعموم؛ وهذا المعنى يأبى أن يحكى فيه ما ليس بحق، ثم لا ينبه عليه".[٢٠]

---

[١٨] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د.ط، د.ت)، ج٣ ص٢٦٣.

[١٩] المرجع نفسه، ج٣ ص٢٦٤.

[٢٠] المرجع السابق، الصفحة نفسها.

وبناء على ما سبق، فقول الله تعالى حكاية عن عزيز مصر: ﴿**قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾ [يوسف: ٢٨]، لم يقع قبله، أو بعده ما يرده، مما يدل على أن ما ورد في الآية صدق وصواب، وقد أكد هذا الرأي الإمام الآلوسي (١٢٧٠ه) بقوله: "وما قيل: إن ما ذكر لكونه محكيًا عن قطفير لا يصلح للاستدلال به بوجه من الوجوه، ليس بشيء لأنه سبحانه قصه من غير نكير، فلا جناح في الاستدلال به كما لا يخفى".[٢١]

هذا، وأن كون الكلام صدقًا وصوابًا، يدل على صحة الحكاية وصدق وقوعها، ويبقى سؤال عموم هذا الكلام وانطباقه على كل النساء من جهة العموم، أم هو خاص بامرأة العزيز لوروده في شأنها وفعلها؟

الفرع الثاني: الوصف بالكيد بين أن يكون خاصاً بامرأة العزيز أو عامًا لكلّ النساء

ورد في الآية وصف الكيد بصيغة العموم لوروده بضمير جمع الإناث ﴿**قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾ [يوسف: ٢٨]، وبناء على ذلك قال الزمخشري: "الخطاب لها ولأمتها"[٢٢]، إلا أنّ بعض المفسرين أورد الاحتمالين (العموم والخصوص) ومنهم أبو حيان حيث قال: "والخطاب في: مِنْ كَيْدِكُنَّ لها ولجواريها، أو لها وللنساء".[٢٣]

والخلاف الذي حكاه أبو حيان (٧٤٥ه) في كون الخطاب لها ولجواريها، أو

---

[٢١] الآلوسي، محمود بن عبد الله، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه)، ج٦ ص٤١٥.

[٢٢] الزمخشري، **الكشاف**، ج٢ ص٤٦١.

[٢٣] أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٦ ص٢٦٢.

لها وللنساء عمومًا، يمكن إضافة احتمال ثالث لهما، وهو كون الخطاب موجهًا لها هي فحسب، وهذا الخلاف وهذه الاحتمالات ترجع إلى اختلاف أساليب اللغة العربية في التعبير عن المراد، فمن أساليبها أن تعبر عن المفرد بالجمع، كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿**إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا**﴾ [طه: ١٠]، فعبر عن الزوجة بالأهل، ثم جاء الخطاب بالجمع مع أن المخاطبة هي الزوجة، قال الزمخشري: "وروى أنه لم يكن مع موسى عليه السلام غير امرأته، وقد كنى الله عنها بالأهل، فتبع ذلك ورود الخطاب على لفظ الجمع، وهو قوله امْكُثُوا"[٢٤]، فعلى هذا يكون احتمال أن يكون المراد بالجمع الذي ورد به الخطاب في الآية: ﴿**قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾ [يوسف: ٢٨] امرأة العزيز فحسب، وهو الاحتمال الذي تسمح به اللغة العربية في أساليبها.

وقد يقال بأن الاحتمالين الأخيرين بعيدان -والأخير من باب أولى- كونهما على خلاف ظاهر اللفظ؛ إذ لفظ العام يحمل على عمومه،[٢٥] وأن القاعدة عند جمهور الأصوليين تقول: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".[٢٦]

ويمكن دفع هذا الاعتراض بالقول: إنّ العام وإن كان يحمل على عمومه في الأصل، إلا أنه يخصص بعدد من المخصصات، ومنها السياق،[٢٧] وسياق الكلام في

---

[٢٤] الزمخشري، **الكشاف**، ج٣ ص٣٤٩.

[٢٥] الزحيلي، وهبة مصطفى، **أصول الفقه**، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٩٨٦م)، ج١ ص٢٤٩، ولقاعدة "العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص" ينظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (أبوظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١، ٢٠١٣م)، ج٣٠ ص٣٣٩.

[٢٦] ينظر: **معلمة زايد**، ج٣٠ ص٤٤٧.

[٢٧] ينظر: الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: عمر سليمان الأشقر، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، ١٩٩٢م)، ج٣ ص٣٨٠، الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أبو حفص سامي العربي، (الرياض: دار الفضيلة، ط١، ٢٠٠٠م)، ص٧٠١.

القصة يدلّ على أنّ الكلام موجّه لامرأة العزيز؛ إذ هي من كان لأجلها سيق الكلام، وهي التي صدر عنها الكيد، ولا يبعد أن يكون التعبير بالجمع تخفيفًا لإيقاع اللوم عليها؛ فالتعبير بالجمع عن المفرد تعبير مجازي غير مباشر، وعدم توجيه خطاب اللوم لصاحبه مباشرة فيه تخفيف من اللوم عليه، ويؤيد ذلك أنّ همّ العزيز كله كان منصبًا على ستر الموضوع، لذلك وجه لومًا ثانيًا خفيفًا لها أيضا بأنها أخطأت، وأمر يوسف بأن يسكت عن الأمر، ولا يتحدث به ﴿**يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ**﴾ [يوسف: ٢٩]، قال الشيخ الشعراوي (١٤١٨ه): "وهذا يبين لنا سياسة بعض أهل الجاه مع بيوتهم، وهو أمر نشاهده في عصرنا أيضاً؛ فنجد الرجل ذا الجاه وهو يتأبّى أن يرى أهله في خطيئة، ويتأبى أكثر من ذلك فيرفض أن يرى الغيرُ أهله في مثل هذه القضية، ويحاول كتمان الأمر في نفسه؛ فيكفيه ما حدث له من مهانة الموقف، ولا يريد أن يشمتَ به خصومه أو أعداؤه".[٢٨]

فبناء على ما سبق يكون احتمال أن الوصف الذي ورد في الآية المراد به امرأة العزيز فحسب احتمال قوي وراجح على ما سواه، ويبقى محتملًا –احتمالًا مرجوحًا– استحقاق غيرها للوصف عند اتصافها به من ناحية الأفعال التي تستحق الذم.

المطلب الثاني: كيد النساء مقابل كيد الشياطين والرجال

الفرع الأول: مسألة كيد النساء أعظم من كيد الشيطان

لو سلمنا أنّ قول الله تعالى: ﴿**قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾ [يوسف: ٢٨]، المراد منه ظاهره بأنّ كلّ النساء أولات كيدٍ عظيم، والسؤال: هل كيد النساء أعظم من كيد الشيطان؟ على أنّ الله تعالى وصف كيد الشيطان

[٢٨] الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، (القاهرة: مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م)، ج١١ ص٦٩٢٥.

بالضعيف: ﴿**إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا**﴾ [النساء: ٧٦]، فهل يفهم من مجموع الآيتين أنّ كيد النساء أعظم من كيد الشيطان؟ وكيف يفهم ذلك علمًا أنّ كيد النساء بالأساس من الشيطان!

أخذ بعض العلماء بظاهر الآيتين، ونقلوا كلامًا يفهم منه أنّ كيد النساء أعظم من كيد الشيطان حقيقة، فقد قال السمرقندي (٣٧٣ه): "وقال بعض الحكماء: سمّى الله كيد الشيطان ضعيفًا، وسمّى كيد النساء عظيمًا؛ لأنّ كيد الشيطان بالوسوسة والخيال، وكيد النساء بالمواجهة والعيان"[٢٩]، وقال الزمخشري: "وعن بعض العلماء: أنا أخاف من النساء أكثر ما أخاف من الشيطان، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿**إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا**﴾، وقال للنساء: ﴿**إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾"[٣٠]، وقال الشيخ الشنقيطي (١٣٩٣ه): "هذه الآية الكريمة إذا ضُمَّت لها آية أخرى حصل بذلك بيان أنّ كيد النساء أعظم من كيد الشيطان، والآية المذكورة هي قوله: ﴿**إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا**﴾؛ لأنّ قوله في النساء: ﴿**إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾، يدل على أنّ كيدهُنّ أعظم من كيده".[٣١]

وقد روي ما يؤكد هذا الفهم عند القرطبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ كيد النساء أعظم من كيد الشيطان لأن الله تعالى يقول: ﴿**إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا**﴾، وقال: ﴿**إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾"[٣٢]، واحتج لهذا الفهم

---

[٢٩] السمرقندي، نصر بن محمد، **بحر العلوم**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت)، ج٢ ص١٨٩.

[٣٠] الزمخشري، **الكشاف**، ج٢ ص٤٦١.

[٣١] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٥م)، ج٢ ص٢١٧.

[٣٢] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٩ ص١٧٥، وسيأتي بيان درجة هذه الرواية.

أيضًا بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنكنّ صواحب يوسف» .[٣٣]

وفي المقابل ثمة ثلة من العلماء خالفوا هذا الرأي، وبينوا أنّ كيد الشيطان أعظم، وذكروا وجوهًا لذلك، منها:

١. كيد الشيطان أصل لكيد النساء، وهو بعض منه، وقد قال تعالى في كيد إخوة يوسف: ﴿**قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾ [يوسف: ٥]، قال ابن عطية (ت ٥٤٢ه): "أي هو يدخلهم في ذلك ويحضهم عليه"[٣٤]، فالشيطان يوسوس للإنسان ليوقعه في الكيد بالشر لغيره، وقال ابن عاشور: "وعداوة الشيطان لجنس الإنسان تحمله على أن يدفعهم إلى إضرار بعضهم ببعض"[٣٥]، وعلى ذلك فلا يمكن أن يكون كيد النساء أعظم من كيد الشيطان.[٣٦]

٢. وصف كيد الشيطان بالضعف كان لمقارنته بقوة الله -سبحانه وتعالى-، وحقيق حينئذ أن يكون كيد الشيطان ضعيفًا، يتبين ذلك بقراءة كل الآية، فقد قال الله تعالى فيها: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا**﴾ [النساء: ٧٦]. قال الإمام الرازي (٦٠٦ه): "وبيَّن أنّ كيد الشيطان كان ضعيفًا؛ لأنّ الله

---

[٣٣] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الآذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، حديث رقم ٦٦٤، ج١ ص١٣٣، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر، حديث رقم ٤١٨، ج١ ص٣١٣.

[٣٤] ابن عطية، عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢ه)، ج٣ ص٢٢٠.

[٣٥] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١٢ ص٢١٤.

[٣٦] ينظر: الطيبي، الحسين بن عبد الله، **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب**، تحقيق: إياد محمد الغوج، (دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط١، ٢٠١٣م)، ج٨ ص٣١٠، ورضا، محمد رشيد بن علي، **تفسير المنار**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٩٩٠م)، ج١٢ ص٢٣٨.

ينصر أولياءه، والشيطان ينصر أولياءه، ولا شك أنّ نصرة الشيطان لأوليائه أضعف من نصرة الله لأوليائه".[٣٧]

ويناقش الحديثان اللذان استدل بهما أصحاب القول الأول بالآتي:

١. أما الحديث الذي أورده القرطبي عن أبي هريرة فهو حديث ضعيف السند؛ فهو من رواية مقاتل، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة، ويحيى بن أبي كثير لم يسمع من أبي هريرة، فيكون الحديث منقطعًا، لا تقوم به حجة.[٣٨]

٢. وأما حديث أم المؤمنين عائشة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم وصفهنّ بقوله: «إنكنّ صواحب يوسف»، فليس المراد به تشبيههنّ بصواحب يوسف من حيث الكيد؛ إذ أنّ الكيد صدر عن امرأة العزيز فحسب، أمّا ما كان منها ومن صواحبها فهو كثرة الإلحاح والمراجعة لتحقيق ما يردن، وهذا نفسه ما حصل من أم المؤمنين عائشة وبعض زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، في كثرة مراجعتهنّ له، والحاحهنّ في فعل ما يردنه، وترك ما يريده هو عليه الصلاة والسلام،[٣٩] فالمراد إذًا بيان أنّ من طبيعة النساء تبرير مرادهنّ، وكثرة الإلحاح والمراجعة فيه، وهذا مختلف عن محل النقاش، فلا يصح حمل الحديث عليه، قال الإمام النووي (٦٧٦ه) -عند

---

[٣٧] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٠ ص١٤٢، وينظر: الطيبي، **فتوح الغيب**، ج٨ ص٣١٠، والبقاعي، إبراهيم بن عمر، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج١٠ ص٦٩-٧٠.

[٣٨] نقل ابن حجر عن أبي حاتم الرازي قوله عن يحيى: "لم يسمع من أحد من الصحابة ورأى أنسا ولم يسمع منه"، ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩ه)، ج١ ص٤٥٢.

[٣٩] فقد روي أن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأُذِّن فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ فليصل بالناس» فقيل له: إنّ أبا بكر رَجُلٌ أَسِيفٌ إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: «إنكنّ صواحبُ يوسفَ مُرُوا أبا بكرٍ فليصل بالناس». البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الآذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، حديث رقم ٦٦٤، ج١ ص١٣٣.

شرحه للحديث-: "أي في التظاهر على ما تُرِدنَ وكثرة إلحاحكنّ في طلب ما تُرِدنه وتِملنَ إليه".[٤٠]

الفرع الثاني: مسألة كيد النساء أعظم من كيد الرجال

قارن بعض العلماء بين كيد النساء وكيد الرجال بناء على الآية، وقالوا: الآية تثبت أنّ كيد النساء أعظم من كيد الرجال، قال الزمخشري معللًا ذلك: "وإنما استعظم كيد النساء؛ لأنه وإن كان في الرجال، إلا أن النساء ألطف كيدًا وأنفذ حيلة، ولهن في ذلك نيقة ورفق، وبذلك يغلبن الرجال".[٤١]

إلا أن بعض المفسرين رجحوا أن كيد النساء أعظم فيما يختصن به، وجعلوا من ذلك مسائل العشق والحب، فكيد النساء فيه أعظم من كيد الرجال، قال الإمام الرازي: "النساء لُهُنَّ في هذا الباب من المكر والحيل ما لا يكون للرجال".[٤٢]

ومما يدل على أن القول بتعظيم كيد النساء على كيد الرجال مطلقًا بعيد؛ أن الآية لم تأت لتقارن بين الكيدين: كيد النساء وكيد الرجال، وإنما جاءت في سياق تبرير فضيحة امرأة عزيز مصر. وبالاحتكام إلى الواقع يثبت أنّ دهاء الرجال وكيدهم يفوق دهاء النساء وكيدهن، "فما نراه من كيد ودهاء سياسي واقتصادي واجتماعي عند الرجال وما يتبعه من آثار خطيرة، قد يعصف بدول وشعوب بأكملها، وليس

---

[٤٠] النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢ه)، ج٤ ص١٤٠. وينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢ ص١٥٣، والشياب، **"الكلام المحكي"**، ص٢٠.

[٤١] الزمخشري، **الكشاف**، ج٢ ص٤٦١، وينظر: أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٦ ص٢٦٢، الألوسي، **روح المعاني**، ج٦ ص٤١٥.

[٤٢] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج١٨ ص٤٤٧، وينظر: الخازن، علي بن محمد، لباب **التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق: محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه)، ج٢ ص٥٢٤.

ذلك عند النساء".[٤٣] وكيد إخوة يوسف وإيذاؤهم له في هذا المقام خير دليل على قوة كيد الرجال ودهائهم.

وهناك نقطة مهمة ألا وهي أنّ الكيد يسبقه تخطيط دقيق، وخطة محكمة، وأن يكون هناك مراحل متدرجة في التنفيذ، والتفكير في إنجاح الخطة، ووضع البدائل في حالة الفشل، وإعداد المبررات للنهوض والدفاع إذا لم تنجح الخطة، وإذا كان للمرأة هذا التخطيط مع زوجها فيما يخصها، ولا سيما الكيد الإيجابي الذي يحقق مصلحة للعائلة ويصحح خطأ ما، فهذه نعمة يجب الشكر عليها. ومن جهة أخرى أنّ معظم الرجال لا يعجبهم النصح المباشر ولا يستمعون إليه، ففي هذه الحالة لو استخدمت المرأة أدواتها الآمنة وأسلحتها الناعمة البيضاء فيما يحقق منفعة تنعكس على الأسرة إيجابية في نهاية المطاف، كأن تلفت نظر الزوج إليها لكسب تأييده وتعاطفه، فهذا الصنع يأتي بالخير في إعادة الحب والمودة بينهما، وفي الغالب كيد النساء مع أزواجهم من أجل جلب نظره إليها وحصره فيها، والاهتمام بها، فمع مرور الوقت لا تسير الحياة الزوجية بالكيفية التي كانت تسير عليها في بدايتها من شوق وحنان ولطف وتفاهم، الأمر الذي يحتاج إلى التدخل الذكي قبل أن تتفاقم المشاعر الباردة والنافرة في العلاقات وتستفحل، ويرتفع منسوب النقص العاطفي، وإذا دخلنا عالم الرجال، فإنّ غالبهم يفضلون المرأة التي تحرك الحياة وتضيف معنى متجدداً إليها، وتجعل الرجل يقظًا ومنتبهاً على التي لا تحرك ساكناً، وتصبح هي مصدر ملل وخمول، وركود ورتابة للحياة، فهذا الكيد الآمن ضروري لإنعاش العلاقات الزوجية ووضعها على سكتها من جديد، وإعادة النضرة والبهجة والبسامة والوسامة إليها، ولقص جناح الملل الذي أصابها وتسلل إليها بمرور الوقت.

وقدرة النساء على الكيد عمومًا أثبتتها الدراسات النفسية، لأنّ المرأة تفكر

---

[٤٣] الشياب، **"الكلام المحكي"**، ص٢١.

تفكيرًا لولبياً حلزونيًا، أي أنها قادرة على التفكير في أمور عدة، وربط بعضها ببعض مرة واحدة، أي التفكير في أكثر من موضوع في آن واحد، وهذا يعجز عنه الرجال، لأن تفكيره متتابع متسلسل في خطوط مستقيمة، أي خطوة بخطوة فلا يستطيع التفكر في أكثر من موضوع في آن واحد، لذلك هناك مراكز تقوم بتدريب الناس على التفكير بالنمط اللولبي[٤٤].

المبحث الثالث: وصف المرأة بالاعوجاج

جاء الحديث الذي ورد فيه وصف الاعوجاج بروايات متعددة تفيد وصف المرأة بوصفي العوج والضلع، وذلك في رواية: «المرأةُ كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وفيها عوجٌ»[٤٥]، كما أن الروايات تفيد أيضًا أن المرأة خلقت من الضلع، وذلك في رواية «إنّ المرأة خلقت من ضلع»[٤٦]، فهل هذه الأوصاف وردت لتفيد معنى واحدًا حسب الظاهر، أم أنها تفيد معان عدة مختلفة؟

المطلب الأول: خلق المرأة من الضلع

ورد في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنّ المرأة خلقت من ضلع»، وقد اختلف العلماء في خلق المرأة، هل خلق من الرجل، أم أنها خلقت خلقًا مستقلًا على قولين:

---

[٤٤] ينظر:

Eberhard Zangger, How do women's minds work?
https://www.edge.org/response-detail/10849

وصحيفة العين الإخبارية، ٨-٨-٢٠١٧، https://al-ain.com/article/brain-scans-overthink .

[٤٥] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب المداراة مع النساء، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما المرأة كالضلع»، حديث رقم ٥١٨٤، ج٧ ص٢٦.

[٤٦] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم ١٤٦٨، ج٢ ص١٠٩١.

القول الأول: المرأة خلقت من ضلع الرجل، وهذا قول جمهور العلماء، قال الرازي: "أجمع المسلمون على أن المراد بالنفس الواحدة هاهنا هو آدم عليه السلام، والمراد من هذا الزوج هو حواء، وفي كون حواء مخلوقة من آدم قولان: الأول: وهو الذي عليه الأكثرون أنه لما خلق الله آدم ألقى عليه النوم، ثم خلق حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى"[٤٧]، وقال ابن عاشور: "والنفس الواحدة هي آدم، والزوج حواء، فإن حواء أخرجت من آدم، من ضلعه، كما يقتضيه ظاهر قوله: (منها)، ومن تبعيضية، ومعنى التبعيض أن حواء خلقت من جزء من آدم، قيل: من بقية الطينة التي خلق منها آدم، وقيل: فُصِلت قطعة من ضلعه وهو ظاهر الحديث الوارد في الصحيحين".[٤٨]

والرازي وابن عاشور يشيران في كلامهما إلى ما استدل به أصحاب هذا القول وهو حديث: «إنّ المرأة خلقت من ضلع»، واستدلوا قبل ذلك بقوله تعالى: ﴿**خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾ [النساء: ١].

القول الثاني: حواء خلقت خلقًا مستقلًا، فليست من الرجل، وقد ذهب إلى هذا القول بعض العلماء من المتقدمين والمتأخرين، كالربيع بن أنس (ت ١٣٩ه)، وأبي مسلم الأصفهاني (ت ٣٢٢ه)، والإمام محمد عبده (ت ١٣٢٣ه).[٤٩]

وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿**وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾ [النساء: ١]، وقالوا بأن المراد من الآية: الجنس، أي من جنس خلق آدم، فعلى هذا تكون هي من تراب كما هو من تراب، قال الرازي: "والقول الثاني: وهو اختيار أبي

---

[٤٧] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩ ص٤٧٧، وينظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج١٠ ص٥٧.

[٤٨] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٤ ص٢١٥.

[٤٩] ينظر: العيني، **عمدة القاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.م)، ج١٥ ص٢١٢، والرازي: **مفاتيح الغيب**، ج٩ ص٤٧٧، ورضا، **تفسير المنار**، ج٤ ص٢٧٢.

مسلم الأصفهاني أن المراد من قوله: ﴿**وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾ أي من جنسها، وهو كقوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً**﴾ [النَّحْلِ: ٧٢] وكقوله: ﴿**إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٦٤] وقوله: ﴿**لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ**﴾ [التَّوْبَةِ: ١٢٨]"[٥٠].

ووجّه أصحاب هذا الرأي قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «إنّ المرأة خلقت من ضلع»، بأن المراد من الضلع هنا المعنى المجازي لا الحقيقي؛ وذلك للوصية بالنساء في إحسان معاملتهن، والرفق والصبر على ما يلاقي منهن، ويؤيد ذلك ما ورد في الرواية الأخرى الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم: «المرأة كالضلع»، فالمراد من الضلع التشبيه، وهو مثيل لقول الله تعالى: ﴿**خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ**﴾ [الأنبياء: ٣٧]، قال ابن عاشور: "والعَجَلُ: السرعة. وخلق الإنسان منه استعارة لتمكن هذا الوصف من جبلَّة الإنسانية، شُبِّهت شدة ملازمة الوصف بكونه مادة لتكوين موصوفة، لأن ضعف صفة الصبر في الإنسان من مقتضى التفكير في المحبة والكراهية. فإذا فكر العقل في شيء محبوب استعجل حصوله بداعي المحبة، وإذا فكر في شيء مكروه استعجل إزالته بداعي الكراهية، ولا تخلو أحوال الإنسان عن هذين، فلا جرم كان الإنسان عجولًا بالطبع فكأنه مخلوق من العجلة."[٥١]، كما أن الحديث يتكلم عن المرأة عمومًا لا عن حواء، ومعلوم أن النساء غير حواء مخلوقات بطريق التوالد من نسل آدم وحواء، قال تعالى: ﴿**خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾ [النساء: ١].[٥٢]

---

[٥٠] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩ ص٤٧٧، وينظر: العيني، **عمدة القاري**، ج١٥ ص٢١٢، ورضا، **تفسير المنار**، ج٤ ص٢٧٢، والشعراوي، **تفسير الشعراوي**، ج٤ ص١٩٨٧.

[٥١] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١٧ ص٦٨.

[٥٢] ينظر: رضا، **تفسير المنار**، ج٤ ص٢٧٠-٢٧٢.

فعلى القول الأول يكون المراد من الضلع الوارد في الحديث الحقيقة، وأن المرأة خلقت منه، وعلى القول الثاني يكون المراد من الضلع المجاز الذي يدل على معنى آخر خلف هذا الوصف، ولا يبعد أن يدل الجمع بين الروايات على الجمع بين ما يدل عليهما القولان، فيكون المراد بيان أن المرأة خلقت من الضلع -بناء على رأي الجمهور- وأن لفظ الضلع يدل على معنى آخر، يدل عليه التشبيه بالضلع الوارد في إحدى الروايات، وسياق الحديث، وهو الإشارة لطبيعة المرأة وفطرتها التي تميل للعاطفة والحنو على من حولها، كما يحنو الضلع على الصدر لحمايته، وهنا يلتقي وصف الضلع مع وصف العوج.

والقول بخلق المرأة من الرجل ومن ضلعه تحديدًا ليس فيه تنقيص للمرأة، بل فيه إظهار لقدرة الله عز وجل على خلق حي من حي لا على سبيل التوالد، كما أنه يشير إلى الترابط القوي بين الرجل والمرأة، وأن أحدهما لا يستغني عن الآخر، ويدل على المعنى المذكور أعلاه.[٥٣]

المطلب الثاني: وصف المرأة بالعوج

أطلق وصف العوج على المرأة في الحديث، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «المرأةُ كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وفيها عوجٌ»[٥٤]، فقد وصفت المرأة بأنّ فيها عوجًا، وأن هذا العوج مصاحب لها، ولا يمكن تغييره بحال، ولكن كما سبق فالعوج هنا معنى مجازي لا حقيقي، وبناء على ذلك فما المراد من هذا المعنى المجازي هنا؟ هل المراد الانحراف في عقلها وخُلقها وما يستتبع ذلك من انحراف في آرائها وأخلاقها؟ أم أنّ المراد غير ذلك؟

---

[٥٣] الألوسي، **روح المعاني**، ج٢ ص٣٩٣.

[٥٤] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب المداراة مع النساء، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما المرأة كالضلع»، حديث رقم ٥١٨٤، ج٧ ص٢٦.

ذهب بعض شراح الحديث إلى أن المراد بوصف المرأة بالعوج هنا ما في أخلاقها من انحراف، وما في عقلها من ضعف، قال النووي: "وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن"[٥٥]، وقال ابن هبيرة (٥٦٠ه): "إشارة إلى أن أصل خلقها زائغ عن الاستقامة"[٥٦]، وقال القسطلاني (٩٢٣ه): "وهذا ضرب مثل لما في أخلاق النساء من الاعوجاج، فإن أريد منهن الاستقامة وربما أفضى ذلك إلى الطلاق".[٥٧]

وقد ذهب الشراح لهذا التفسير بناء على ما سبق في معنى العوج، من أنه يستعمل مجازًا فيما هو ضد الاستقامة، فقالوا: العوج هنا الانحراف في أخلاقها.

ولكن يرد على هذا التفسير أن وصف المرأة بالعوج في الحديث هو وصف للضلع التي خلقت منه المرأة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فإنّ المرأة خلقت من ضلع، وإنّ أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج»[٥٨]، وعلى ذلك يكون المعنى المجازي المضمن في وصف المرأة بالعوج مشابهاً للمعنى المجازي الذي يؤخذ من عوج الضلع، خاصة وأن المرأة وصفت قبل وصفها بالعوج بأنها كالضلع، ومعلوم أن عوج الضلع حقيقي في نفسه، ولكن فيه معنى آخر وهو معنى الحماية والعطف والحنو، فكما هو معلوم فعوج الضلع في جسد الإنسان من فوائده الرئيسية حماية القلب والرئتين، وهما من أهم أعضاء الجسد إن لم

---

[٥٥] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج١٠ ص٥٧.

[٥٦] ابن هبيرة، يحيى بن محمد، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (د.م: دار الوطن، د.ط، ١٤١٧ه)، ج٧ص١٦٠.

[٥٧] القسطلاني، أحمد بن محمد، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧، ١٣٢٣ه)، ج٥ ص٣٢٣، وينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦ ص٣٦٨.

[٥٨] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، حديث رقم ٣٣٣١، ج٤ ص١٣٣.

تكن أهمها، إضافة إلى ما ذكر فإنّ المعنى الذي سنحصل عليه في تفسير وشرح ما ورد من الآثار بهذا الصدد ينبغي أن يتألف من مجموع تلك الألفاظ الواردة (المرأة، الضلع، العوج)، وليس من معنى لفظ واحد منها وهو (العوج)، ومجموع تلك الألفاظ يفيد معنى الحنان، والعطف، والحماية، والرحمة.

وعليه، فيكون المعنى المتحصل من وصف المرأة بتلك الأوصاف هو عطفها وحنانها ورغبتها القوية في التعلق بمن تحب وحمايته، وهذا الميل العاطفي القوي قد يولد الاختلاف بينها وبين زوجها في التعامل مع أطفالهما -كما هو واقع الحال-، الأمر الذي يحتاج معه للصبر، وأن يتعامل الرجل معه بحسن خُلق وألا يحاول تغييره، لأنه محاولة تصدم بتركيبة المرأة النفسية والعاطفية.

وبالإضافة لما سبق يؤيد هذا التفسير الآتي:

١. العوج الذي في الضلع يؤخذ منه معنى الحماية والحنو والعطف، وهذه الصفات تتصف بها المرأة وتتميز بها عن الرجل، وهي صفات تتفق وطبيعة المرأة في تحمل الحمل والولادة والحضانة، وهي صفات لا تنفك عنها بحال، ومحاولة تقويمها تعني التخلي عن جزء منها، وهذا التخلي يعني كسرها كما ورد في الحديث: «إنّ المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها».[٥٩]

٢. المرأة كالرجل تأمر بالمعروف وتؤمر به، وتنهى عن المنكر وتنهي عنه، وعليه فلا مسوغ ولا تفسير لأن يطلب النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل ألا يحاول تصويبها ولا يأمرها بالمعروف إن أخطأت، أو تصرفت بسوء خُلق، بينما المفروض أن يحاول تغيير هذه التصرفات الخاطئة التي قد تصدر عنها، ولذلك يحمل الحديث على أنّه وارد في أمور عادية طبعية في المرأة لا تستطيع التخلي عنها في

---

[٥٩] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم ١٤٦٨، ج٢ ص١٠٩١.

تعاملها داخل دائرة أسرتها مع زوجها وأولادها مما يلزم الصبر عليها، وفي الوقت نفسه أنها صفات تحتاجها المرأة، وفقدها قد يؤثر سلباً في جودة ما تقوم به من خدمة ورعاية لزوجها وأولادها.

٣. الحديث موجه للرجال في تعاملهم مع زوجاتهم؛ يؤكد ذلك ما ورد فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وكسرها طلاقها»، والطلاق لا يكون إلا بين الأزواج، مما يقوي أن يكون العوج الذي في المرأة خاصًا في تعاملها مع زوجها وأولادها، وهو التدلل مع الزوج والعطف والحنو به وبأولاده، وليس وصفًا للمرأة في كل تصرفاتها مع كل أحد.[٦٠]

٤. لفظ "أعوج" الذي في الحديث ورد على صيغة التفضيل، وقد وجه أكثر شراح الحديث بأن هذا على سبيل الشذوذ؛ إذ الصيغة للتفضيل، والعوج يكون في العيوب،[٦١] ولكن قد يقال: إن الوصف بالعوج ليس من قبيل العيوب، بل هو من قبيل المدح، فالعوج طبيعة فيها لا تنفك عنها، تستحق المدح لأنها تحمل المرأة على التعلق بزوجها والتقرب منه، وتحملها على الحنان بولدها والعطف به وبأبيه، مما يجعل الاستعمال في حقيقته من قبيل التفضيل.

٥. القول بأن العوج يكون في خُلق المرأة وعقلها، يلزم منه ملازمة الانحراف لتصرفاتها وآرائها، مما يوجب عدم الرجوع إليها في المهمات وعدم أخذ رأيها فيها، ما دام رأيها فيه عوج، ولكن السنة وردت بخلاف هذا، كانت المرأة عونًا للنبي صلى الله عليه وسلم في عدد من المواقف العظيمة بخُلقها وعطفها ورأيها وتفكيرها، فأعانته هي بالثبات، وأعانته بالرأي والمشورة، فإن كانت عوجاء، فكيف أخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأيها، وكيف أعانت الرسول صلى الله عليه وسلم

---

[٦٠] الددو، محمد الحسن، "**المرأة خلقت من ضلع أعوج: مفاهيم ٣**"، اليوتيوب، شوهد بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧م، https://www.youtube.com/watch?v=NTGQbrbN_vQ.

[٦١] ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦ ص٣٦٨، والعيني، **عمدة القاري**، ج٢٠ ص١٦٦.

وأثبتته على أمر الرسالة؟.

فهذه خديجة رضي الله عنها، دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره، وقال: «زملوني زملوني»، فزملوه، حتى ذهب عنه الروع، قال لخديجة: «أي خديجة، ما لي لقد خشيت على نفسي»، فأخبرها الخبر، قالت خديجة: كلا، أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدًا، فوالله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكَل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق".[٦٢]

وثبت في السنة أيضًا حين صلح الحديبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بالنحر والحلق فلم يستجب لأمره أحد، فـــ "دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج، ثم لا تُكلم أحدًا منهم كلمة، حتى تنحر بُدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك نَحر بُدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضُهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضُهم يقتل بعضًا غمًّا".[٦٣]

وهذا كله يبعد القول بأن العوج في خُلق المرأة وعقلها، ورأيها ومشورتها، ويقوي القول بأن العوج هو عاطفتها الشديدة وحبها لزوجها وعاطفتها وحنوها على أولادها، فهو ليس في أخلاقها ولا في فكرها، كما أنه ليس مع كل أحد، بل مع زوجها وفي بيتها فحسب.

يقول الشيخ الشعراوي -رحمه الله-: "ضلع أعوج ليست ذمًا، مهمتها لا تصلح إلا أن تكون كضلع لتحمي الطفولة التي لا تعرف شيئًا، فالعوج هو عاطفتها

---

[٦٢] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿**مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى**﴾ [الضحى: ٣]، حديث رقم ٤٩٥٣، ج٦ ص١٧٣، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٢٥٢، ج١ ص١٤١.

[٦٣] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم ٢٧٣١، ج٣ ص١٩٦.

وحنانها التي تحتاجها لحماية مولود لا يعبر عن آلامه".[٦٤]

٦. كما أن الوصف بالعوج يكون في عدد من الأشياء علامة على الاعتدال في أداء المهمات كما هو علامة على الجمال والحسن، كما في عوج الضلع فهو اعتدال لأداء مهمته وبغير العوج لا يؤدي مهمته، وكذا العوج في أمواج البحر وفي الخدود فهو من علامات الجمال.

٧. ثم إن الحديث سيق للوصية بالنساء وبدأ بها "واستوصوا بالنساء خيرًا" وختم بها، وما يكون من وصف للموصى به حينها يبعد أن يكون فيه ذم له، والوصية في حد ذاتها دليل على الاهتمام والمحبة والحرص على الموصى به[٦٥].

٨. تقرر في علم أصول الفقه وعلم أصول التفسير عدم اللجوء مباشرة إلى لفظ وارد في النص واعتماده في التفسير، وإنما يجب جمع النصوص الواردة في الموضوع كلها، وفهم اللفظ في ضوء تلك النصوص، فما ورد من وصف للمرأة هنا لا بد أن يوضع في السياق العام للنصوص التي تتحدث عن المرأة في الإسلام، فكل تلك النصوص تجتمع على معنى واحد وهو تكريم المرأة وتقديرها، والعطف عليها، وتقديمها على الرجال في حسن التعامل، ثم النصوص التشريعية تحرم النيل من الإنسان والاستهزاء به والسخرية منه، والمرأة إنسان، وبناء على ذلك لا بد من فهم الضلع الأعوج بالمعنى الإيجابي الذي يفهم منه العطف والحنان والرأفة، بل التشريع الإسلامي أساسه الرحمة ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وجاء لنشر الرحمة والرأفة واحترام الإنسان وعدم الاعتداء عليه ماديًا ومعنوياً (الغيبة محرمة لأن فيها اعتداءً معنويًا على الإنسان). فهذه معان كلية قطعية ثابتة تشكلت من معاني

---

[٦٤] الشعراوي، "**الحكمة من خلق المرأة من ضلع أعوج للشيخ الشعراوي**"، اليوتيوب، شوهد بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧م، https://www.youtube.com/watch?v=5p9Pwk-gKsk.

[٦٥] المرجع السابق، ص١٠٣.

مجموعة من النصوص، ولا يمكن التخلي عنها وإهمالها إذا تعارض معها نص في جزئية معينة، فيجب عندئذ فهم الجزئي في الإطار الكلي العام، أي تأويل الجزئيّ بتأويلٍ مقبولٍ شرعاً وعقلاً تقبله اللغة، ولا يخالف أصول الدِّين، حتَّى يندرج تحت القاعدة العامة، صوناً للقاعدة العامة من الاستثناء، وبهذا يثبت أنَّ المقصود منه غير ظاهره.[٦٦]

٩. وهناك نقطة مهمة للغاية وهي فهم مراد المتكلم في ضوء تصرفاته السابقة، وفي ضوء ما عليه من الصفات، وهذا أمر مستقر ومعمول به في مجالات أخرى في التعامل مع النصوص، في المجال القانوني، وفي مجال النصوص الأدبية وغيرها، فما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ينبغي أن يفهم في ضوء تصرفاته مع النساء ومواقفه منهن، وفي ضوء تصرفاته وأخلاقه مع جميع البشر، فلم يكن عليه الصلاة والسلام يغض من شأن المرأة أو يحتقرها، ولم يكن يمتهن كرامة أحد من الخلق أبداً، فكيف يكون بخلاف ذلك وقد قال الله تعالى فيه ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [القلم: ٤]، وكفى بالله شهيداً، ولذلك كان علماؤنا قد فهموا مراد الرسول صلى الله عليه وسلم مما قاله، وبوبوا للحديث تحت اسم: باب المداراة مع النساء، وباب الوصية بالنساء[٦٧].

الخاتمة

أولًا: نتائج البحث:

توصل البحث إلى نتائج، منها:

١. النص الشرعي الذي ورد فيه وصف النساء بالكيد ورد حكاية عن عزيز مصر وجهه لزوجته التي بدر منها السوء، فإما أن يكون الوصف خاصًّا بها،

---

[٦٦] ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ١٩٣/٣ وما بعدها.

[٦٧] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب المداراة مع النساء، ج٧ ص٢٦، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ج٢ ص١٠٩١.

أو يكون عامًّا، والمراد به المرأة التي يصدر منها السوء وكونها مستحقة للذم.

٢. ما قيل من كون كيد النساء أعظم من كيد الشيطان، قول خطأ، دلت عليه أحاديث ضعيفة لا يستدل بها، بل دلت النصوص الشرعية على أن كيد الشيطان أصل لكيد بني آدم، وأن كيدهن بعض من كيد الشيطان.

٣. لا تصح المقارنة بين كيد النساء وكيد الرجال بناء على الحديث، إذ أن الحديث لم يسق لذلك -ولا يدل عليه- بل سيق لتبرير فضيحة امرأة العزيز، وأن النساء يتفوقن على الرجال في الأمور التي يختصن بها وتتعلق بهن، كما أن الرجال يتفوقون في الكيد فيما له علاقة مباشرة بهم.

٤. وصف العوج في الحديث، وصف مجازي يدل على معنى ممدوح في المرأة وهو عطفها وتعلقها بمن تحبهم من أهلها وحمايتها وعنايتها بهم، وهو ما يؤخذ من وصف اعوجاج الضلع وحمايته لأهم أعضاء الجسد.

٥. الحديث الذي ورد فيه وصف العوج، يدل على صفات فطرية في المرأة تؤخذ من وصف عوج الضلع وهي العطف والحنان والحماية، وهذه صفات في المرأة لا يمكن تغييرها بحال أو التخلص منها إلا بالتخلي عن المرأة، وهو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "وكسرها طلاقها".

٦. القول بأن العوج يكون في خلق المرأة وعقلها، قول يتعارض مع ما ورد في النصوص الشرعية من رجحان عقل المرأة، والاعتماد عليها في بعض مهمات الأمور كما ورد في قصة أم سلمة عام الحديبية.

ثانيًا: التوصيات

التوصية للمتعاملين مع النصوص الشرعية والمرأة المسلمة بالآتي:

١- عدم اللجوء مباشرة إلى لفظ وارد في النص واعتماده في التفسير، وإنما يجب جمع النصوص الواردة في الموضوع كلها، وفهم اللفظ في ضوء تلك

النصوص.

٢- يجب فهم مراد المتكلم في ضوء تصرفاته السابقة، وفي ضوء ما عليه من الصفات، وعليه فما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ينبغي أن يفهم في ضوء تصرفاته ومواقفه، وفي ضوء أخلاقه والغاية التي من أجلها بعث، وهي: وهي تكريم الإنسان وإلحاق الرحمة بهم، ومنعهم من أن يعتدي بعضهم على بعض، وأن يؤذي بعضهم بعضاً، مهما كان مقدار الاعتداء ونوعه.

٣- على المرأة المسلمة أن تكون واثقة من نصوص تشريع الإسلام، وأن الإسلام وحده هو من دافع عنها ورفع مقامها، وجعلها مكرمة، وقدمها على الرجال في حسن التعامل معهن، ووقف معهن وشعر بآلامهن وأتعابهن في الحياة من تعب الحمل وألم الوضع وصعوبة الرضاعة وغيرها.

المصادر والمراجع

Abu Ḥayyān, Muhammad bin Yūsuf, al-Baḥr al- Muḥīṭ fī al- Tafsīr, ed. Sidqi Muhammad Jamīl, (Beirut: Dār Al-Fikr, 1420 AH).

Al- ‘Aīnī, ‘umdat al-Qārī (Beirut: House of Revival of Arab Heritage).

Al- Ṣhāṭibī, Ibrahim bin Musā, al-Muwāfaqāt Fī Ūṣūl al-Sharia, ed. Abdullah Dirāz, (Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance).

Al- Ṭibī, Al-Hussein bin Abdullah, Futūh Al-Ghayb Fī al-Kashf ‘an Qinā‘ al-Ghaīb, ed. Iyad Muhammad Al-Ghouj, (Dubai: Dubai International Holy Quran Award, 1st ed. 2013).

Al-Ālūsī, Mahmoud bin Abdullah, The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur’an, ed. Ali Abdel-Bārī ‘Aṭiyyah (Beirut: Dār al-Kutub al-‘iImiyyah, 1st ed. 1415 AH).

Al-Beqā‘ī, Ibrahim bin Omar, Naḍm Al-Durar Fī Tanāsubi al-āYāti wa al-Sūwar, (Cairo: Dār Al-Kitāb Al-Islāmī).

Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismail, Ṣiḥāḥ al-Bukhārī, ed. a group of scholars, (Beirut: Dār Ṭaūq Al-Najāt, 1st ed. 1422 AH).

Al-Jawharī, Ismail bin Hammad, Al- Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah wa Ṣiḥāḥ Al-Arabiyah, ed. Ahmed Abdel-Ghafour ‘Aṭār, (Beirut: Dār Al-‘Ilm lil Malāīīn, 4th ed, 1987 AD).

Al-Khāzen, Ali bin Muhammad, Lubāb al-Ta’weel Fī Ma’ānī al-Tanzīl, ed. Muhammad Ali Shaheen, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘iImiyyah, 1st ed. 1415 AH).

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf, Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin Al-Ḥajjāj, (Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 2nd ed. 1392 AH).

Al-Qasṭalāni, Ahmed bin Muhammad, Irshād Al-Sārī Lī Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (Egypt: Al-Amiriyyah Press, 7th ed. 1323 AH).

Al-Qurṭubī, Muhammad bin Ahmed, al-Jāmi‘ Lī aḥkām al- Qur’an, ed. Ahmed Al-Baradounī and Ibrahim Aṭfayesh, (Cairo: Dār Al-Kutub Al-Maṣriyyah, 2nd ed. 1964 AD).

Al-Rāgheb Al-Isfahāni, Al-Hussein bin Muhammad, Al-Mufradāt fī Gharīb Al-Qur’an, ed. Safwān Adnān Al-Dāoudī, (Damascus: Dār Al-Qalam, 1st ed. 1412 AD).

Al-Rāghib Al-Iṣfahānī, Al-Ḥussein bin Muhammad, The Pretext for the Honorable Shari’a, ed. Abu Al-Yazid Abu Zaid Al-‘Ajmī, (Cairo: Dār Al-Ssalām, 2007).

Al-Rāzī, Muhammad bin Omar, Mafātiḥ alghaīb, (Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 3rd ed. 1420 AH).

Al-Samarqandī, Nasr bin Muhammad, Baḥr Al-‘Uloom.

Al-Sha‘arāwī, Muhammad Metwally, Tafsīr Al- Sha‘arāwī, (Cairo: Akhbār Al-Yaūm Press, 1997).

Al-Shanqiṭī, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar, Aḍwā' al-bayān Fī Tafsīr al- Qur'an bi al- Qur'an (Beirut: Dār Al-Fikr, 1995 AD).

Al-Shawkānī, Muhammad bin Ali, Ershād al-Fuḥūl 'ilā taḥqiq al- Ḥaq min 'īlm al- Ūṣūl, ed. Abu Ḥafṣ Sāmi Al-Arabī, (Riyadh: Dār Al-Fadhilah, 1st ed. 2000 AD).

Al-Sheyāb, Ahmed Hussein, al-Kalām al-Maḥki 'alā alsinat al-Khalq Fī al- Qur'an al-karim, University of Sharjah Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies, Vol. 16, Issue 2.

Al-Zamakhsharī, Mahmoud bin Amr, al-Kashāf 'an Ḥaqāiq ghawāmiḍ al-Tanzīl (Beirut: Dār Al-Kitāb Al-Arabī, 3rd ed. 1407 AH).

Al-Zarkashī Muhammad bin Bahāder, Al-Baḥr Al-Moḥīṭ Fī Ūṣūl al-Fiqh, ed. Omar Suleimān Al-Ashqar, (Kuwait: Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, 2nd ed. 1992 AD).

Al-Zuḥailī, Wahba Muṣṭafā, Ūṣūl al-Fiqh, (Damascus: Dār al-Fikr, 1st ed. 1986 AD).

Al-Zzajājī, Abdul Rahman bin Isḥāq, Eshtiqāq Asmā'u Allah, ed. Abdul Hussin Al- Mubārak (Al-Resālah Foundation, 2nd ed. 1986 AD).

Ibn 'Ashūr, Muhammad Al- Ṭāher bin Muhammad, al-Taḥrīr wa al-Tanwīr (Tunisia: Tunisian House of Publishing, 1984 AD).

Ibn 'Aṭīyyah, Abd al- Ḥaq Ibn Ghālib, al- Wajīz Fī Tafsīr al-Kītb al-'Azīz, ed. 'Adulsalām 'Abdulshāfi (Beirut: Dār al-Kutub al-'iImiyyah, 1st ed. 1422 AH).

Ibn Al-Atheer, Muhammad bin Muhammad, al-Nihāyah Fī Gharīb al-Hadīth, ed. Tāher Ahmad Al-Zāwī, (Beirut: The Scientific Library, 1979 AD).

Ibn al-Jawzī, Abd al-Rahmān ibn Ali, Zād al-Masīr fī 'Ilm al-Tafsīr, ed. Abd al-Razzāq al-Mahdī, (Beirut: Dār al-Kitāb al-Arabī, 1st ed. 1422 AH).

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abī Bakr, al- Ṣawā'iq al-Mursalah 'alā Jahmiyyah Wa al-Mu'tazilah, ed. Syed Ibrāhim, (Cairo: Dār al-Hadīth, 1st ed. 2001 AD).

Ibn Fāris, Ahmed bin Fāris, Language Standards, ed. Abd al-Salām Hārūn, (Dār al-Fikr, 1979).

Ibn Ḥajar, Ahmed bin Ali, Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 1st ed. Moheb al-Dīn al-Khaṭīb, (Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1379 AH).

Ibn Hubayrah, Yaḥyā bin Muhammad, Disclosure of the Meanings of Al- Ṣiḥāḥ, ed. Fouād Abdel Mon'im Ahmed (Dār Al-Waṭan, 1417 AH).

Ma'lamah Zayed Līl Qawā'id al-Fiqhiyyah wa al- Ūṣūliyyah, (Abu Dhabi: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works and the International Islamic Fiqh Academy, 1st ed. 2013 AD).

Muslim, Ibn Al- Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, ed. Muhammad Fouad Abdel-Bāqī, (Beirut: House of Revival of Arab Heritage).

Reḍā, Muhammad Rashid bin Alī, Tafsīr Al-Manār, (Cairo: The Egyptian General Book Authority, 1990 AD).

The Permanent Committee for Scholarly Research and Eftā', General Presidency of the Departments of Scholarly Research, Issue 43, Volume 43.